Distr.: General 4 March 2010



الدورة الرابعة والستون البند ١٦٣ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/553)

١٠٧/٦٤ - تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٩٠٠٦ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، وتشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)،

[.]A/64/509 (Y)



^{*} أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

A/64/465(1)

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة 100 ($(c_1 - 3)$) المؤرخ $(c_2 - 3)$ المؤرخ $(c_3 - 3)$ المؤرخ $(c_4 - 3)$ كانون الأول/ديسمبر $(c_4 - 3)$

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

۱ - تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى أدبى حد؟

7 - تقر مع التقدير بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنتيبي، أوغندا، اتسم بالفعالية من حيث التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءها وقدرها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

٥ - تشجع الأمين العام على التعجيل ببناء المرافق المشار إليها في الفقرة ١٢٤ من تقريره (١)؟

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

۲ - تحیط علما بالتقریر عن النفقات للفترة من ۱ تموز/یولیه ۲۰۰۸ إلی ۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۰۹)؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٢٠٠٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

⁽٣) A/64/465، الفرع الرابع.

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٢٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠/٢٧٥ باء، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٥٠ ٢٠ دولار الذي سبق اعتماده بموجب أحكام القرار ٣٠/٢٧٥ باء؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

9 - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، مع الأحذ في الاعتبار مبلغ ١٠٥ ٢٠٥ ١٣٨ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٢٧٥/٦٣ باء، مبلغا إضافيا قدره ١٣٨ ٤٦٢ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠)؛

۱۰ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ۹۷۳ (د - ۱۰) المؤرخ ۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۵، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ۹ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ۱۹۸ ۱۹۸ دولارا، ويمثل الإيرادات الإضافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ۱ إلى ۳۱ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۰؛

11 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٣ ٢٦ ٦٢ دولارا للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بمعدل شهري قدره ٧١٧ ٢٦٤ ٢١ دولارا، مع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٤) ورهنا باتخاذ بحلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؟

17 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٧ ٨٤٢ دولارا؟

3

⁽٤) انظر القرار ٢٤٨/٦٤.

17 - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠١ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في القرار ٢٢٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

15 - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتما المالية تجاه الكيان حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٣٠١ ٣٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

10 - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٢٥٨ ، ٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٣٧٢١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه؛

17 - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

17 - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض في دورها الرابعة والستين البند المعنون "مويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

الجلسة العامة ٢٢ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩